

## وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١٢

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالمية الخاصة؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة  
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛  
وعلى الطلب المقدم من الجمعية العلمية لتنمية الموارد البشرية والبيئية بالفيوم  
(كراسة شروط رقم «١٥»)؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بتاريخ ٢٠١٢/١/٥  
على التقرير المقدم من اللجنة الفرعية باعتماد مشروع اللائحة الداخلية لمعهد المستقبل العالمي  
للهندسة بالفيوم (تحت الإنشاء)؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بجلسة ٢٠١٤/٦/١١  
على بدء الدراسة بمعهد المستقبل العالمي للهندسة والتكنولوجيا بالفيوم؛  
وعلى موافقة مجلس شئون المعاهد العالمية الخاصة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦؛  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ معهد المستقبل العالمي للهندسة بالفيوم ، ويتبع الجمعية العلمية  
لتنمية الموارد البشرية والبيئية .

**مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :**

١ - الهندسة المدنية .

٢ - الهندسة المعمارية .

٣ - الهندسة الكهربائية (هندسة الالكترونيات والاتصالات الكهربائية) .

**مادة ٣ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .**

**مادة ٤ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .**

**مادة ٥ - يقبل المعهد المؤهلات الآتية :**

الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .

دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

**مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية المعتمدة من لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .**

**مادة ٧ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي القادم ٢٠١٦/٢٠١٥ بنظام الفصلين الدراسيين ، بعد موافقة الأستاذ الدكتور الوزير في ضوء استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع (٢٠٠ طالب في أول سنة لتشغيل المعهد .**

**مادة ٨ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .**

**مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .**

**مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .**

**وزير التعليم العالي**

**أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق**